



**قرار رقم (64) لسنة 2015**

**بشأن**

**إلغاء ترخيص صندوق ديمت الخليجي لأسهم النمو وشطبه من سجل  
صناديق الاستثمار لدى الهيئة**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب مدير الصندوق شركة ديمت كابييتال للاستثمار بتصفية صندوق ديمت الخليجي لأسهم النمو وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم 31 لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/09/16؛

**قرر ما يلي**

**مادة أولى:** إلغاء ترخيص صندوق ديمت الخليجي لأسهم النمو وشطبه من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال.

**مادة ثانية:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
مشعل مساهد العصيمي



صدر بتاريخ: 2015/10/01